

تخز والاجاز واخاره الامدي وارجى ان الغزالي
 مال اليه والرابع قول امام الحرمين وحكاية عنه بن القشير
 في المرشد ان اريد بالتطبيق المحال طلب الفعل فهو محال من
 العالم باستحالة وقوع المطاوب وان اريد ورود
 الصيغة وليس المراد بها طلبا مثل كونوا فرفقا بين
 وغير ممنوع واختاره الغزالي في المتحول وهو في الجملة
 تنفخ مناط فمحل المصنف له مذهبا واجانظر ولهذا
 قال ابن بريان الخلاف على هذا الفظ بخلافه على قول
 المعتز له ومن ثم حاول بعض المتأخرين في الجواز عن
 الاسرى وزعم ان الذي جوزه ورود صيغة مضاهية
 لصيغة الامر والفرق بينهما تعيين وتبيين حلول العقاب
 الذي لا يحصر عنه وليس المراد طلبا او اقتضا وخرج ما ذكرناه
 مناقشا على كلام المصنف ويرد هذا من
 احدهما قوله ما ليس ممنوعا لتعلق العلم بعدمه اي
 هذا موضع النزاع اما المنع لذلك فاجمع الكل جوازه
 تابع فيه بن الحاج وليس مسلم كما لبس في الدرر على
 المهاج والمختصر وقد ظن بعضهم ان عبارة المصنف
 معكسه وهو غلط بل هي الصواب كما بيناه ثانيا
 لان تسال عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث وانما

رايد

واحد وانما اختلفت العبارة لان الايمان بين الكفار الذين
 علم انه انهم لا يؤمنون متخيلا لكن استحالة ليست لذاته
 بل نظر التعلق العلم بالكفر فهو ممنوع لغيره **قال**
المصنف في قول بن الحاج والاجماع على صحة
 التلخيص بما علم انه لا يقع ايضا ضرب من المنع لغيره
 وحده فيرجع هذا القول الي التفصيل بين المنع لذاته ولفظه
 وغاية ما يلح في الفرق سهان الثالث يجوز المنع لغيره مطلقا
 والثاني يجوز المنع لغيره في نوع خاص وهو ما تعلق العلم بعد
 لكن يلزم من هذا اثبات قول في المنع لغيره بالتفصيل بين ما
 تعلق العلم بعدمه وبين غيره وليذكره احد من المصنفين
 وان كان كلامهم يقتضيه وقد يتوقف فيه وما وجه
 الفرق ويشهد لذلك نقل امام الحرمين في الشامل عن معتزله
 بغداد انه يصح ان يؤمر بايقاع فعل في وقت مع العلم
 بان العبد سيمتنع منه قال وهو لا يجوز والامر بما علم الله
 سبحانه والموقع للمصنف في هذا الكلام الصفي الهندي
 لكن الصندي كما المتوقف في صحة الاجماع فلهذا سألنا منه
 حقاية التفصيل فانه قال المشهور عن المعتزله مع التلخيص
 بالمحال مطلقا غير ان بعضهم نقل ان الفرق كلما اجمعوا
 على جواز التلخيص بما علم انه لا يكون من الممكنات عقلا